

صحيح مسلم

38 - (1480) وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ .
أم إلى تنتقل أن وأمرها بنفسك لاتسبيني أن إليها وأرسل العدة وعليها نفقة لها ليست شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة .

[ش (لا تستبيني بنفسك) أي لا تفعلني شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك]